

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ (قانونى)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛
وعلى القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ (قانونى) فى شأن تحديد مستويات القبول
لتقاوى القطن للموسم الزراعى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ فى الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أياً كان نسبتها .

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/١٢/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطنة